بنوك الحليب "دراسة فقهية"

د. سليمان بن عبد الله التركي الحمود

أستاذ الفقه المساعد بجامعة تبوك

مستخلص البحث

يهدف البحث لمعرفة بنوك الحليب وحكم إنشاءها والرضاعة منها، وقد أسفر البحث عن النتائج التالية:

أولاً: تتلخص فكرة بنوك الحليب في: جمع اللَّبن من أمهات متبرعات، أو بأجر، ويؤخذ هذا اللَّبن بطريقة معقَّمة، ويحفظ في قوارير معقَّمة بعد تعقيمه مرَّة أخرى في بنوك الحلِيب ويعطى للأطفال المحتاجين للرَّضاعَة الطَّبيعيَّة.

ثانيًا: الذين يستفيدون من بنوك الحليب هم الأطفال الذين لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم كالأطفال الخداج والأطفال الناقصي الوزن عند الولادة، أو الأطفال الذين تتوفى أمهاتهم مع حاجتهم للحليب الإنساني وعدم وجود مرضعة بديلة.

ثالثاً: تأتي أهمية هذه البنوك من جهة توفيرها للبن الأم الطبيعي، الذي يدعوا الأطباء الأمهات إلى إرضاع أطفالهن منه لأهميته؛ لما يشمله ذلك من فوائد عديدة للطفل والأم على السواء.

رابعاً: اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب، والرضاع منها على ثلاثة أقوال، وبعد عرض الأقوال وأدلتها تبين رجحان القول الأول الذي يحرم إنشاء بنوك الحليب، ويحرم الرضاع منها، لعدم وجود الحاجة لمثل هذه البنوك، ولأن الراجح بالدليل هو حصول الحرمة بالشرب من لبن هذه البنوك.

Research Abstract

The purpose of the research is to find out the milk banks and the rule of their establishment and breastfeeding, and the search resulted in the following results:

First, the idea of milk banks is to: collect milk from donated or paid mothers; this milk is taken in a sterile manner; it is kept in sterile bottles after being sterilized again in milk banks and given to children in need of breastfeeding.

Second, those who benefit from milk banks are children whose mothers can not breastfeed them, such as preterm infants, low birth weight children, children whose mothers die with their need for human milk, and no alternative breastfeeding.

Thirdly, the importance of these banks comes from the provision of natural breast milk, which call on mothers to breastfeed their children because of its importance, because of the many benefits of both the child and the mother.

Fourth: The scholars differed on the ruling on establishing milk banks and breastfeeding them on three points. After presenting the evidence, the first view is that it is haraam to establish milk banks, and breastfeeding is forbidden because there is no need for such banks. Milk of these banks.

المقدمة

إنّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هَادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له وأشهدُ أن محمّدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران:(١٠٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَّاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ النساء:(١.) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ الأحزاب:(٧٠،٧١). أما بعد:

فقد نشأت في بلاد الغرب كثير من بنوك الحليب التي تجمع اللبن من أمهات شتى بغرض استعماله في إرضاع الأطفال، ونظراً لعيش كثير من المسلمين في بلاد الغرب، ولمسارعة الدول الإسلامية وراء الأفكار الغربية لمواكبة الحضارة المعاصرة، ومن ذلك الدعوة إلى إنشاء أمثال هذه البنوك في بلاد الإسلام كان لابد من معرفة حكم إنشاء هذه البنوك في ميزان الشريعة المباركة وحكم الرضاع منها، وسأتحدث في هذا البحث عن ذلك، وسأقوم بتقسيمه إلى ستة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الدراسات السابقة

المطلب الثاني: تعريف بنوك الحليب

المطلب الثالث: نشأة بنوك الحليب

المطلب الرابع: الأطفال الذين يستفيدون من بنوك الحليب

المطلب الخامس: أهمية بنوك الحليب

المطلب السادس: حكم إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج، وملحق قرار المجمع، والمصادر.

وأسأل الله العون والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربِّ العالمين.

المطلب الأول: الدراسات السابقة

١- بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية د. عبدالتواب مصطفى (منشور على الانترنت).

٢- بنوك الحليب للدكتور محمد علي البار، (بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

٣- بنوك الحليب محمد نعمان محمد البعداني، (بحث منشور على الانترنت).

٤- بنوك اللبن (الحليب) د. يوسف القرضاوي، (بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: (٦) بشأن: (بنوك الحليب)، ١-١٤٠٦/٤/١٦هـ.

المطلب الثاني: تعريف بنوك الحليب

قال ابن فارس: "بنك: الباء والنون والكاف كلمة واحدة وهو قولهم تبنك بالمكان أقام"(١) فلفظة بنك تعني الإقامة والتمكن، من تبنك بالمكان أي: أقام به وتأهل.(٢)

وفي مصطلح العصر: البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض.(٣)

والحليب: اللبن المحلوب، واللبن: سائل أبيض يكون في إناث الآدميين والحيوان، وهو اسم جنس جمعي واحدته لبنة.(٤)

فبنوك الحليب: مؤسسات تقوم بعملية تجميع اللبن من أمهات متبرعات يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن إما لكونه فائضاً عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن، أو بأجرة وقيمة تعطى لها مقابل هذا اللبن المأخوذ منها، فيؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة أو البائعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب، وحفظه في ثلاجات لمدَّة تصل إلى ثلاثة أشهر، وإعطائه للأطفال المحتاجين للرَّضاعَة الطَّبيعيَّة، ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على هيئته السائلة

١ / معجم مقاييس اللغة، ٣٠٦/١ .

٢ / لسان العرب، ١٠/ ٤٠٣، والمصباح المنير، ١٤٥/١ .

٣ / المعجم الوسيط، ١/ ٧١ .

٤ / تاج العروس، ٢/ ٣٠٤، والمعجم الوسيط، ٨١٤/٢ .

حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام antibodies التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام.(١)

المطلب الثالث: نشأة بنوك الحليب

ظهرت فكره إنشاء بنوك الحليب في السبعينات من القرن العشرين في أوربا والولايات المتحدة بعد أن انتشرت من قبل مجموعة من البنوك مثل بنوك الدم وبنوك القرنية وبنوك المني وبنوك الأعضاء، والسبب في نشأتها تفكك المجتمع الغربي وتقطع أواصره وانتشار الفواحش بشكل مذهل فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها لنضوب لبنها أو لوجود مرض معدٍ أو لأي سبب من الأسباب التي تمنع الإرضاع مثل وجود خراج بالثدي، أو مرضها المقعد لها عن تحمل الرضاعة وتبعاتها، لذا ظهرت فكرة تكوين بنوك الحليب، وتعتمد هذه الفكرة على تجميع اللبن الفائض أو غير المرغوب فيه من الأمهات المتبرعات وحفظه حفظاً جيداً في ثلاجات خاصة ثم إعطائه مجموعة من الأطفال هم في أشد الحاجة إليه، ومع ذلك فإن أمهات هؤلاء الأطفال لا يستطعن القيام بإرضاعهم، ولهذه الأسباب قامت فكرة إنشاء بنوك اللبن وقصد منها إنقاذ هؤلاء الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة للبن إنساني في الوقت الذي لا تستطيع فيه أمهاتهم أن يقمن بالرضاعة، ولا يوجد في هذه المجتمعات مرضعات بأجر أو بغير أجر يقمن بهذا العمل الإنساني النبيل، هذه الفكرة قامت ونفذت بالفعل في أوربا والولايات المتحدة، وهي فكرة لها ما يبررها من الناحية العملية وخاصة في أوربا وأمريكا، ومع هذا فإن بنوك اللبن قد انكمشت بصورة خاصة في الولايات المتحدة.(٢)

المطلب الرابع: الأطفال اللذين يستفيدون من بنوك الحليب

١- الأطفال الخداج أي: المبسترين أو الذين ولدوا قبل تسعة أشهر، وكلما كان ذلك أقل من التسعة أشهر كلما كانت حاجة الطفل أكبر.

٢- الأطفال الناقصون الوزن عند الولادة مع أنهم قد أكملوا مدة الحمل الطبيعية تسعة أشهر-٢٨٠ يوما من آخر حيضة حاضتها المرأة أو ٢٦٦ يوماً منذ التلقيح، قد تزيد أو تنقص.

٣- الالتهابات الحادة التي قد تصيب الطفل فتجعله في حاجة شديدة للبن إنساني لما يحتويه من مضادات الأجسام.(٣)

---

١ / مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٦١/٢، وموسوعة القضايا الفقهيَّة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د. علي السالوس، ص: (٣٧).

٢ / مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٦١- ٢٦٣، وموقع:
http://www.ejabh.com/arabic_article

٣ / مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣ .

٤- الأطفال الذين لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم لأحد الأسباب السابقة، أو الأطفال الذين تتوفى أمهاتهم مع حاجتهم للحليب الإنساني وعدم وجود مرضعة بديلة.(١)

المطلب الخامس: أهمية بنوك الحليب

تأتي أهمية هذه البنوك من جهة توفيرها للبن الأم الطبيعي، الذي يدعوا الأطباء الأمهات إلى إرضاع أطفالهن منه لأهميته؛ لما يشمله ذلك من فوائد عديدة للطفل والأم على السواء، ونظراً إلى أن بعض الأمهات قد لا تتمكن من إرضاع طفلها لأسباب سبق ذكرها، فإن البديل لئلا يحرم الصغير تلك الفوائد والمزايا الموجودة في حليب الأم هو إيجاد مرضعة بديلة، وبما أن المرضعات لا يوجدن إلا بشكل نادر في المجتمعات الغربية؛ لعدم وجود من ترغب في إرضاع غير ابنها، لا سيما مع الحملة الإعلامية بأثر الرضاعة على شكل جسم المرأة وترهل الثديين، جاءت فكرة تكوين بنوك للحليب الطبيعي.(٢)

المطلب السدس: حكم إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها

أولاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الباحثون لهذه المسألة على أمور منها:

- حاجة عموم الأطفال لحليب الأمهات، والأطفال الخُدج والضعفاء خاصة.
- أن بنوك الحليب ليست محرمة لذاتها فمبدأ الرضاع من حليب غير الأم جائز بالإجماع.
- أن السبب الرئيس للخلاف في جوازها هو خشية الوقوع في المحرم وهو الزواج ممن لا تحل بسبب الرضاع.
- أن هذه البنوك مكلفة.
- أن هذا الأمر يحتاج إلى إجراءات صحية وفنية عالية لضمان صحة الأطفال وعدم انتشار هذه الأوبئة، وهذا لا يتوفر في غالب الدول الفقيرة والنامية بل وكثير من الدول الأحسن حالا.
- أن الحكم الشرعي في هذه المسألة مبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- أن هذه البنوك وجدت في بلاد الكفار الذين لا تهمهم مسألة التحريم بالرضاع.

واختلفوا في أمور:

---

١ / محمد نعمان البعداني. جامعة الايمان على الرابط التالي :
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1456

٢ / مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٦١، ٣٦٢، وموقع:
http://www.ejabh.com/arabic_article

- حصول التحريم بشرب الطفل من حليب البنوك.
- وجود الحاجة التي ترقى لإجازة مثل هذه البنوك مع أخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة، إذا سلمنا حصول التحريم بالشرب من حليب هذه البنوك.(١)

ثانياً: خلاف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب، والرضاع منها.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب، والرضاع منها ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، ويحرم الرضاع منها، وإلى هذا القول ذهب عامة الباحثين المعاصرين ممن تكلم في المسألة، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (٢).

أدلتهم:

الدليل الأول:

النصوص الواردة في إثبات التحريم بالرضاع، ومنها:

- قوله تعالى: { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } (٣)
- قوله صلى الله عليه وسلم:(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (٤)

وجه الدلالة:

أن إنشاء هذه البنوك سيؤدي إلى الوقوع في المحرم وهو الزواج ممن تحرم عليه بالرضاع وترك المحرم واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذا لا يجوز إنشاء هذه البنوك.

---

١ / تنبيه اللبيب حول بنوك الحليب لمحمد بن فنخور العبدلي ص: ٢٥، بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية د. عبدالتواب مصطفى خالد معوض على الرابط التالي:
/http://www.alukah.net/sharia/0/3724

٢ / الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية للسعيدان، ٢٦٩/١- ٢٧٢، والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ٩٤٤/٢، و٣١٨٦/٧، وقواعد الفقه للبركتي، ٨١/١، و ص: ١٣٩، وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ٢٠٥/١، والإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، ٣/ ١٨٢، والمنثور في القواعد للزركشي، ٣٤٩/١، فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ١/ ٤١١٩ ، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ١٢٢/٤.

٣ / النساء: ٢٣.

٤ / أخرجه البخاري، ٢/ ٩٣٥ برقم: ٢٥٠٢، ومسلم، ٢/ ١٠٦٩ برقم: ١٤٤٥ .

الدليل الثاني:

أن الرضاع من بنوك الحليب الآدمي المختلط ينشر الحرمة ؛ لأن التحريم في الرضاع يحصل بتحقيق مقصوده، وهو وصول اللبن إلى الجوف، بشتى وسائله، سواء كان بالمص من الثدي، أو بالسعوط وهو: ما يصب في الأنف، أو بالوجور وهو: ما يصب في الحلق.(١)

الدليل الثالث:

عدم وجود الحاجة التي تستدعي إنشاء مثل هذه البنوك، وقد أثبت هذا الدكتور البار في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي حيث ناقش وسأل عدة مختصين، وكانت خلاصة آرائهم كالتالي:

١ـ أنه لا توجد حاجة حقيقية لبنوك اللبن في البلاد الإسلامية.

٢ـ أن الطفل الخديج وفرّ لأمه إرضاعه بطريقة مناسبة بعيدة عن آثار التلوث.

٣ـ إن بنوك اللبن تعترضها مصاعب وعقبات في البلاد المتقدمة، وهي في البلاد النامية تواجه صعوبات أكثر في مجلات متنوعة.

٤ـ هناك احتمال إذا انتشرت هذه البنوك أن تتقاعس الأمهات القادرات على الرضاعة، وبالتالي فقدان الفوائد الجمة للرضاعة المباشرة للأم، والطفل معاً،(٢) وكلهم لم يثبتوا وجود الحاجة الحقيقية لمثل هذه البنوك.

ولو سلمنا وجود الحاجة فإنه لا يترتب عليها جواز إنشاء البنك لأمور منها:

- تقديم دفع مفسدة نكاح من تحرم عليه على مصلحة الطفل.
- تقديم المصلحة العامة للمجتمع بحفظ الأعراض على المصلحة الخاصة للطفل.

الدليل الرابع:

سد الذرائع، ومنع التساهل في إعطاء الأحكام الشرعية.(٣)

القول الثاني: يجوز إنشاء بنوك الحليب، والرضاعة منها، وهو قول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر، ودار الإفتاء المصريَّة (٤).

---

١ / الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – الفقه الطبي ١٥١/٤ .

٢ / بنوك الحليب للدكتور محمد علي البار ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١ / ٣٩ .

٣ / الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – الفقه الطبي ١٥٢/٤ .

٤ / بنوك اللبن (الحليب) د. يوسف القرضاوي ، ٢/ ٥١٩، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٧٦، ٢٨٢ ،بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية ـ د. عبدالتواب مصطفى .

أدلتهم:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (١).

الدليل الثاني:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(٢).

وجه الدلالة في الآية والحديث:

أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يحرما في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع يقال: أرضعته ترضعه إرضاعا، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ المرضَع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك فلا يسمى شيء منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا إنما هو حليب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا.(٣)

رد الجمهور على هذا الاستدلال:

بأن الآية والحديث وإن هما أثبتا التحريم بالإرضاع فلا يدلان على نفي ما سواه وهو حصول التحريم بالإسعاط والإيجار، وقد ذكر جمهور الفقهاء أنهما ينشران الحرمة قياساً على الإرضاع بجامع حصول الإنشاز للعظم والإنبات للحم والتغذية للصغير(٤)، والقياس من الأدلة الشرعية المعتبرة، وقد جاء النص في الآيات والأحاديث على الإرضاع وحصول التحريم به؛ لكونه الأصل ولذا أجمع العلماء على حصول التحريم به وغيره تابع له، وإنما حصر الإمام ابن حزم الرضاع المحرم فيما كان مصاً من الثدي لكونه -رحمه الله- لا يعتبر القياس دليلاً شرعياً.

الدليل الثالث:

في بنوك الحليب لا نجزم بحصول الطفل على العدد المحرم للرضعات عند من يرى العدد وبسبب خلط الحليب من عدة نساء لا نعرف الطفل ممن رضع من النساء على وجه التحديد، وبوجود الشك لا يثبت التحريم، وهذا باتفاق العلماء.

---

١ / النساء: ٢٣ .

٢ / أخرجه البخاري، ٢/ ٩٣٥ برقم: ٢٥٠٢، ومسلم، ٢/ ١٠٦٩ برقم: ١٤٤٥ .

٣ / المحلى ١٠/ ٧ .

٤ / البحر الرائق، ٣/ ٢٣٨، والكافي لابن عبد البر، ١/ ٢٤٢، والأم، ٥/ ٢٧، والمغني، ٨/ ١٣٩.

الجواب:

قال الشيخ عبدالله البسام – يرحمه الله-:"نحن الذين نوجد الشك، وهناك فرق بين الشك إذا وجد واطراحه، وفرق بين أننا نحن الذين نوجد الشكوك ونوجد الشبهات، فتخزين اللبن وحليب الأمهات نحن الذين أوجدنا الشك فيه فيحتمل أن يكون هذا أخ لهذه أو هذه أو هي عمته أو خالته أو نحو ذلك مما يسبب المحرمية بينهم والشريعة تبعدنا عن مثل هذا،....لكن إذا وقعنا في الشك، فالحمد لله الشريعة قواعدها معروفة".(١)

القول الثالث: على فرض مسيس الحاجة إلى وجود هذه البنوك يطالب بوضع احتياطات مشددة لها منها: أن يجمع الحليب ويتم أخذه من المرضعات في أواني منفصلة، وأن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة بحيث تعرف صاحبة كل حليب، ويسجل في السجل اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة؛ حرصاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة، وبذلك ينتفي المحذور.(٢)

يناقش: بأن ما يحدث في بنوك الحليب يصعب حفظه وكتابته، لأنه لغير معين، وهو مختلط بغيره.

الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها يتبين رجحان القول الأول الذي يحرم إنشاء بنوك الحليب، ويحرم الرضاع منها، لعدم وجود الحاجة لمثل هذه البنوك، ولأن الراجح بالدليل هو حصول الحرمة بالشرب من لبن هذه البنوك، وحسب كلام المتخصصين يصعب الاحتراز من وقوع الزواج ممن تحرم عليه بالرضاع، ولما يترتب على إنشائها والرضاع منها من المفاسد العظيمة مع العلم أن القاعدة الشرعية الكبرى تقول: الشرائع جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

١ / مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٨١ .

٢ / فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ٤/ ١٢٣، ونقلاً عن موقع:www.islamtoday.net

الخاتمة

من خلال الدراسة في هذا البحث لـ"بنوك الحلِيب"، وما عرض من أقوال وآراء الفقهاء المعاصرين نختم هذا البحث- بحمد الله وتوفيقه- ببيان الآتي:

أولاً: نشأت "بنوك الحلِيب" منذ ما يقرب من ثلاثين عاماً في دول أوربا وأمريكا، وتتلخص الفكرة: "في جمع اللَّبن من أمهات متبرعات، أو بأجر، ويؤخذ هذا اللَّبن بطريقة معقَّمة، ويحفظ في قوارير معقَّمة بعد تعقيمه مرَّة أخرى في بنوك الحلِيب ويعطى للأطفال المحتاجين للرَّضاعَة الطَّبيعيَّة .

ثانيًا: الذين يستفيدون من بنوك الحليب هم الأطفال الذين لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم كالأطفال الخداج والأطفال الناقصي الوزن عند الولادة، أو الأطفال الذين تتوفى أمهاتهم مع حاجتهم للحليب الإنساني وعدم وجود مرضعة بديلة.

ثالثاً: تأتي أهمية هذه البنوك من جهة توفيرها للبن الأم الطبيعي، الذي يدعوا الأطباء الأمهات إلى إرضاع أطفالهن منه لأهميته؛ لما يشمله ذلك من فوائد عديدة للطفل والأم على السواء.

رابعاً: اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب، والرضاع منها على ثلاثة أقوال، وبعد عرض الأقوال وأدلتها تبين رجحان القول الأول الذي يحرم إنشاء بنوك الحليب، ويحرم الرضاع منها، لعدم وجود الحاجة لمثل هذه البنوك، ولأن الراجح بالدليل هو حصول الحرمة بالشرب من لبن هذه البنوك.

هذا، والله أعلم بالصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بنوك الحليب:

الذي قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب شملت مختلف جوانب الموضوع، للآتي:

١- بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

٢- الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

٤- ما ينتج عن إنشاء هذه البنوك والرضاع منها من عموم الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع منها أو من لبن ابنتها أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الحابل بالنابل فتمنع؛ سداً للذريعة وقد تقرر في القواعد أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة.

٥- حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها فأي سببٍ يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه فإنه لابد أن يمنع محافظة على هذه الكلية، وهذا اللبن في بنوك الحليب لا يعرف لبن أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيرتضع منه، وحفظ النسل واجب والتسبب في اختلاطه وإضاعته محرم، وقد تقرر في القواعد أن: مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم.

٦- القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة، فإن ارتضاع الطفل ممكن باستئجار مرضعة إن طرأ أي طارئ يمنع من رضاعة الطفل من أمه رضاعة طبيعية أو لم تكن الأم موجودة، والمتطوعات بذلك من النساء كثر، بل إنه مع تقدم الصناعات فإنه يمكن استبدال لبن الأم مع فقدها وفقد المرضع من النساء بالحليب الصناعي فإنه يسد الغرض وإن كان لا يقوم مقام لبن الأم لكنه يسد ثغرة، وبناءً عليه فإنه لا ضرورة تدعو إلى إنشاء هذه البنوك ولا حاجة لها أصلاً، فالإقدام عليها إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة، والمتقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوهمة.

٧- الفائدة من إنشاء هذه البنوك إغاثة الأطفال ونفعهم بحليب النساء فإنه لا يقوم مقامه شيء في فائدته وله عوائده الطيبة في الحال والمآل، وهذا من باب تحقيق المصلحة، فالقول بإنشائها فيه تحقيق مصلحة، والقول بإلغائها وسد أبوابها فيه دفع لمفاسد عظيمة وهي اختلاط النسل وضياع الأمور والأموال وفساد المجتمع، فالقول بجوازها فيه تحقيق مصلحة والقول بعدمها فيه درء للمفسدة، وقد تقرر في القواعد أن: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٨- القول بعدم إقامة هذه البنوك وإلغائها فيه مفسدة تعود على بنية هذا الطفل وليست هذه المفسدة مفسدة عظيمة ولا هي متحققة كل التحقق، والقول بجواز إقامتها وإنشائها فيه مفسدة تعود على المجتمع بأسره، فهما مفسدتان أحدهما أكبر من الأخرى وقد تقرر في الأصول والقواعد بأنه: إذا تعارضت مفسدتان فإنه يراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

٩- القول بعدم جواز هذه البنوك فيه مفسدة خاصة وهي المفسدة التي تعود على هذا الطفل الذي لا يجد من يرضعه، والقول بجوازها فيه مفسدة عامة عليه وعلى غيره، فهنا ضرران عام وخاص، فالقول بجوازها يتضمن ضرراً عاماً، والقول بإغلاقها ومنعها يتضمن ضرراً خاصاً، وقد تقرر في القواعد أنه: إذا تعارض ضرران عام وخاص فإن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص.

١٠- القول بجواز هذه البنوك فيه مصلحة تعود على الطفل الذي لا يجد من يرضعه، فهي مصلحة صغرى، والقول بمنعها فيه مصلحة تعود على المجتمع بأسره ففيه مصلحة كبرى، وقد تقرر في القواعد أنه: إذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

١١- الذين أجازوا فتح هذه البنوك إنما نظروا إلى مصلحة الطفل فقط وهذه المصلحة يمكن تحقيق أكثرها بغير لبن المرضعات، فهم يريدون أن يرفعوا الضرر عنه، لكن ما نظروا إلى أن قولهم بجواز فتحها أوجب ضرراً آخر على الطفل وعلى غيره من أفراد المجتمع، وقد تقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر، وتقرر أيضاً أن الضرر الأخف لا يدفع بالضرر الأشد، والمصلحة التي يريدون تحقيقها للطفل سيتحقق بعضها بالحليب الصناعي، وبالمرضعة المتطوعة إن وجدت أو بالمرضعة المستأجرة، ولا يزال في الأمة خير كثير والحمد لله. (١)

١ / مجلة مجمع الفقه ٢/٢٩٠ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه: ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت- عام النشر: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية تأليف: وليد بن راشد السعيدان.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: ٩٧٠ هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي في بيروت الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة د. عبدالتواب مصطفى خالد معوض، (بحث منشور على الانترنت).
- بنوك الحليب للدكتور محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- بنوك الحليب محمد نعمان محمد البعداني، (بحث منشور على الانترنت).
- بنوك اللبن (الحليب) د. يوسف القرضاوي بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقبّ بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى: ١٢٠٥ هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي سنة الولادة ٨١٧ هـ/ سنة الوفاة ٨٨٥ هـ تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تنبيه اللبيب حول بنوك الحليب لمحمد بن فنخور العبدلي.

- شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم – دمشق، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى عام: ١٤٢٢هـ

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى:٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي في بيروت.

- فتاوى الإسلام سؤال وجواب - بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد.

- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم ا لإسلامي، الأمانة العامة من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام: ١٤٠٥هـ.

- قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر في بيروت، الطبعة: الثالثة عام ١٤١٤هـ.

- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر في بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.

- المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني لابن قدامة، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المنثور في القواعد محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود عدد الأجزاء: ٣.
- موسوعة القضايا الفقهيَّة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي" د. علي السالوس، ط/ ٧- مكتبة دار القرآن ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – الفقه الطبي.